



جاؤنا الملك عبد الله الثاني
لتبني الأداء الحكومي والشفافية
التيوة السابعة (٢٠١٤/٢٠١٥)
المرحلة الفضية
المرکز الأول

الرقم : ٩٤٧٥ / ٢ / ١٠

التاريخ : ٥ / ١١ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٠١٨ / ٧ / ١٨ م

تعليمات التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة الرئيسية على أساس الهامش

لصالح العملاء

رقم (٢٠١٨/١٦)

صادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي الأردني رقم (٢٠١٨/١٢٣) تاريخ ٥/٧/٢٠١٨
استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٧
ولأحكام المادة (٩٩) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

أدرج أدناه الضوابط التي يتوجب على البنوك الالتزام بها عند قيامها بتقديم خدمة التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة الرئيسية على أساس الهامش لصالح عملائها سواء بناءً على تعليمات (أوامر) العملاء أو من قبل البنك بناءً على تفويض من العملاء، وكما يلي:

١. على مجلس إدارة البنك اعتماد سياسة وإجراءات عمل تفصيلية مكتوبة تحدد أسس التعامل بين البنك وعملائه بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والمعادن الثمينة الرئيسية (وبحيث يتم تحديد أنواع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة المرغوب التعامل بها ضمن السياسة) على أساس الهامش.
٢. يحظر على البنوك منح العملاء (أو ذوي الصلة بهم) تسهيلات ائتمانية أو استغلال تسهيلات ائتمانية قائمة لتمويل الهامش، مع توقيع العملاء على تعهد بما يفيد ذلك.
٣. تحصل البنوك من عملائها على هامش أولي بالعملات الأجنبية الرئيسية القابلة للتحويل وبما لا يقل عن (١٥%) من قيمة المراكز المفتوحة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
٤. يتم احتساب الهامش الأولي على أساس مجموع المراكز القصيرة أو الطويلة أيهما أكبر.

٥. لأغراض مراقبة الهامش يتم تعديل قيمة الهامش بالأرباح / الخسائر المتحققة وغير المتحققة وبشكل فوري، وبحيث يتم الالتزام من قبل البنك بما يلي :
- أ. إذا انخفضت نسبة الهامش في أي وقت من الأوقات عن (١٠%) ولغاية (٥%) يطلب من العميل زيادة الهامش للوصول إلى النسبة المحددة في البند (٣) وذلك في موعد أقصاه يومين عمل.
- ب. إذا انخفضت نسبة الهامش في أي وقت من الأوقات عن (٥%) يتم إجراء تصفية جزئية (أو كلية) لمركز العميل بشكل فوري وبما يكفل الحفاظ، وبعدها، على هذه النسبة.
- ج. التأكيد بدايةً واستمراراً من أن نسب الهامش (الأولي والتعديل والتصفية) تزيد عن النسب المطلوب من البنك الاحتفاظ بها لدى البنك الخارجي الذي يتم التغطية للعمليات من خلاله.
٦. ضرورة وجود أنظمة آلية لاحتساب نسب الهامش تمكن البنك من مراقبة تلك النسب وإجراء تصفية جزئية أو كلية للمراكز، وكذلك الحصول على تفاصيل عن التعاملات بشكل إفرادي وإجمالي، بالإضافة إلى إمكانية استخراج كشوفات يومية للعملاء حسب الطلب.
٧. إخضاع نظام التداول المعتمد لدى البنك للفحص والاختبار وبشكل يضمن توفر المتطلبات الرقابية من صلاحيات للمستخدمين وفصل في المهام وتوفير التقارير الرقابية اللازمة ووضع الضوابط المناسبة لضمان فحص البرامج والبنية التحتية قبل تشغيلها للتأكد من مدى كفايتها، وأن تكفل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فاعلية وسلامة إدارة المعلومات والتكنولوجيا المصاحبة لها لدى البنك، وذلك وفق ما هو موضح بتعليمات أنظمة الضبط والرقابة الداخلية رقم (٢٠٠٧/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ وأية تعليمات تعدلها أو تحل محلها والتعميم رقم (٣٣٤٤/١/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ المتعلق بمبادئ إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني وأية تعاميم صادرة بهذا الخصوص.
٨. الالتزام بتزويد العملاء بتقارير مفصلة وواضحة عن حساباتهم بشكل دوري وبعدها أقصى شهري أو عند الطلب.
٩. أن يعهد بإدارة هذه الخدمات إلى فنيين مؤهلين يعملون استناداً لتعليمات واضحة ومعتمدة من إدارة البنك.

١٠. وجود قسم مستقل للعمليات المساندة (Back Office) يتولى تسوية العمليات المنفذة، بالإضافة لقسم مستقل آخر (Middle Office) يتولى عملية مراقبة أوضاع حسابات العملاء، لاسيما الالتزام بنسب الهامش المقررة.
١١. اعتماد نموذج اتفاقية قانونية تنظم العلاقة بين البنك والعميل بشكل واضح ومفهوم وبحيث تتضمن وبشكل واضح وصريح كافة المخاطر التي قد يتعرض لها العميل وشروط التعامل بما فيها الرسوم والعمولات والمصاريف الأخرى وكذلك مسؤولية إدارة حسابات الهامش.
١٢. قيام دائرة إدارة المخاطر في البنك بمراجعة الاتفاقيات المشار إليها في البند أعلاه وبشكل موثق ومستمر، للتأكد من نقل المخاطر التي قد تنشأ عن الاتفاقيات المبرمة مع المراسلين إلى الاتفاقيات الموقعة مع العملاء، لضمان عدم تحمل البنك لأي مخاطر تعاقدية، وضرورة إخضاع هذه التعاملات للتدقيق الداخلي لضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة.
١٣. لا يجوز للبنك الدخول كطرف مقابل في التعاملات التي يجريها لصالح العملاء ويقصر دور البنك في تقديم هذه الخدمات على دور الوسيط.
١٤. الاحتفاظ بجميع المستندات التي تؤيد كافة القيود المحاسبية التي تم إجراؤها في التعامل على أساس الهامش وبما يسهل الرجوع إليها عند الطلب.
١٥. أن يتم إظهار التأمين النقدي (الهامش) في بند مستقل ضمن بند التأمينات النقدية، في حين يجب أن تظهر مراكز العملاء المتعاملين بالهامش ضمن بند حسابات خارج الميزانية.
١٦. الاحتفاظ بأوامر العملاء سواء الخطية، أو بواسطة الفاكس، أو الانترنت، أو المكالمات الهاتفية المسجلة، ولمدة تتفق وأحكام التشريعات النافذة بهذا الخصوص، وبشكل يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
١٧. تسري أحكام هذه التعليمات على البنوك العاملة داخل المملكة، ولا تخضع الفروع الخارجية لهذه البنوك لتلك الأحكام.
١٨. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه، ويُلغى العمل بأحكام تعليمات التعامل بالعملاء الأجنبية والمعادن الثمينة الرئيسية على أساس الهامش لصالح العملاء رقم (٢٠٠٦/٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨.


المحافظ

د. زياد فريز